ملامح حقوق الإنسان في مصر القديمة

Features of Human Rights in Ancient Egypt

عبد الكريم نصير*

abdelkaremnoseir@gmail.com

مستخلص البحث:

موضوع حقوق الإنسان، وإن كان يشكِّلُ في صورته الحالية ظاهرة حديثة نسبيًّا، حظي باهتمام متزايد على المستويين الدَّوليّ والإقليميّ وعلى المستوى الوطني، فإنَّ المسائل والموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان وجدت منذ أن وُجِد الإنسانُ ووجدت المجتمعات الإنسانيَّة وتطورت بتطورها.

فحقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان ذاته، فهي موغلة في القِدم منذ أن خلق الله تعالى الإنسان وبدأ حياته على الأرض، غير أنَّها لم تبدأ في التبلور كفكرة في صورتها الأوليَّة إلا منذ القرن الثامن عشر الميلادي خلال المرحلة التي سادت فيها الفلسفة التنويرية في أوروبا[1]؛ حيث ظهرت وسادت خلال هذا القرن مصطلحات عدة للتعبير عنها والإشارة إلى تلك الحقوق البشريَّة، مثل الحقوق الإنسانيَّة، والحقوق الطبيعيَّة، والحقوق البشريَّة.

والدِّراسة التَّاريخيَّة القانونيَّة في مجال حقوق الإنسان تؤدي نفس الدور الذي تؤديه في المجالات الأخرى، فهي بإلقائها ضوءًا على الماضي تُعِين على فَهْم الحاضر وتُمكِّن من التنبؤ بالمستقبل.

---

* أستاذ تاريخ وفلسفة القانون – كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي.

فدراستُنا لحقوق الإنسان في واحدة من أهم حضارات العالم وأقدمها وهي الحضارة المِصْرِيَّة القديمة، سوف تطلعنا على العوامل المختلفة التي تؤثِّر إيجابًا أو سلبًا على حقوق الإنسان، ومن ثَمَّ سوف تجعلنا أكثر فَهْمًا لظاهرة وفكرة حقوق الإنسان في صورتها الحالية، كما أنَّ من شأنها التأكيد على مدى قدم ورسوخ هذه الحقوق في عمق التَّاريخ الإنساني مما يضفي عليها نوعًا من القداسة والسمو.

وفي دراستنا هذه سوف نتناول ملامح ومظاهر أهم حقوق الإنسان في مِصْرَ القديمة واحدة تلو الأخرى.

<u>الكلمات المفتاحية:</u> حقوق الإنسان؛ مِصْرُ القديمة؛ مِصْر.

Abstract:

The issue of human rights, although it constitutes in its current form a relatively recent phenomenon that has received increasing attention at the international, regional and national levels, has existed and developed since the existence of humanity and human societies.

Human rights are as old as man himself, since God Almighty created man and began his life on earth - but it did not begin to crystallize as an idea in its initial form since the eighteenth century AD during the period in which enlightenment philosophy prevailed in Europe, where several terms to express and refer to those human rights, such as human rights - natural rights, appeared and prevailed during This century and legal historical study, in the field of human rights plays the same role that it plays in other fields.

In this study, we address the features and manifestations of the most important human rights in ancient Egypt one by one.

Keywords: **Human Rights; Ancient Egypt; Egypt.**

ملامح حقوق الإنسان في مِصْرَ القديمة:

كانت الحضارة المِصْرِيَّة القديمة في مقدمة الحضارات إن لم تكن أسبقها التي احترمت حقوق الإنسان، وأولتها اهتمامها، وطبَّقتها عبر عصورها المتعاقبة.

لقد اختصر الفراعنة في بداية عصر الدَّولة القديمة مفهومَ حقوق الإنسان في كلمة واحدة هي (ماعت)، والماعت في اعتقاد المِصْرِيّ القديم هي الحقُّ والعدل والقانون وتدلُّ على النظام، والتوازن، والصدق، والأساس الذي قام عليه المجتمع المِصْرِيّ القديم الذي حافظ على وحدته بصورة فريدة يسَّرت له التجانسَ العنصريَّ والثَّقافيَّ وسهلت التعاون ووطدت النظمَ الاجتماعية على مستوى الدولة. فالماعت هي المنظِّم لكل شيء حتى العلاقة بين الإنسان والآلهة في الالتزام بالآداب والسلوك الحق القويم المستقيم فهي الحق على الأرض، فالماعت وفقًا لهذا المفهوم تمثِّل القانون الطبيعيَّ لدى المِصْرِيّين القدماء المتمثِّل في مبادئ وقواعد العدالة الرَّاسخة في الكون والمُثُل العليا، فهو يعادل فكرة القانون الطبيعيّ وفكرة حقوق الإنسان[2].

وبذلك يكون المِصْرِيُّ القديم أول من نادى بفكرة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعيَّة منذ آلاف السنين، على عكس ما هو معروف وذائع من أن الأوربيين هم أول من نادى بفكرة الحقوق الطبيعيَّة والقانون الطبيعي.

ونستطيع أن نلْمحَ العديد من معالم أو مظاهر احترام حقوق الإنسان في الحضارة الفرعونيَّة، فمن ذلك مثلًا أن المِصْرِيّين القدماء كانوا أول من اعترف للإنسان بالحقِّ في الحياة، وهو من أهمِّ حقوق الإنسان وأقدمها؛ فلم

يكن المِصْرِيّون القدماء يسمحون بوأد الأطفال برغم أنَّه كان حقًّا من حقوق الآباء في الحضارات الأخرى، كالحضارة الإغريقيَّة والرُّومانيَّة، أيضًا عرف المِصْرِيّون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فكان المِصْرِيّون جميعًا أمام القانون سواء لا فرق بين غني أو فقير ولا بين حر وعبد ولا بين مواطن وأجنبي.

ومن الأخطاء الشَّائعة التي أُلصِقت ظلمًا بالحضارة الفرعونيَّة أن حكامَها أو فراعنتها كانوا حكامًا مستبدين، وأنَّ نظامَ الحكم فيها كان نظامًا بوليسيًّا وأنَّ شعبَها كان يرزح في أغلال الظُّلم والاستعباد، وهذا الاعتقاد الخاطئ لم يكن مقصورًا على عامة الشعب، ولكنه امتد –وللأسف الشديد– ليشمل قطاعات عريضة من المثقفين مِصْرِيّين وأجانب[3].

ولعل من العوامل التي ساعدت على انتشار هذا الاعتقاد الخاطئ ما ورد في بعض الكتب المقدَّسة من إشارة إلى ما كان عليه بعضُ ملوك مِصْرَ الفرعونيَّة من تكبُّر وتجبُّر، وما مارسوه من ظلم وتعسف.

من ذلك مثلًا، ما جاء في العهد القديم (التوراة، سفر الخروج، الإصحاح الأول 8) من أنَّه "ثم قام ملك جديد على مِصْرَ لم يكن يعرف يوسف، فقال لشعبه هوذا بنو إسرائيل شعب أكثر وأعظم منا، هلم نحتال لهم لئلا ينموا فيكون إذا حدثت حرب أنهم ينضمون إلى أعدائنا ويحاربوننا ويصعدون من الأرض فجعلوا عليهم رؤساء تسخيرًا لكي يذلوهم بأثقالهم، فبنوا لفرعونَ مدينتي مخازن: فيثوم ورعمسيس. ولكن حسبما أذلوهم هكذا نموا وامتدوا فاختشوا من بني إسرائيل، فاستعبد المِصْرِيّون بني إسرائيل بعنف، ومرروا حياتهم بعبودية

قاسية في الطين واللبن وفي كل عمل في الحقل. كل عملهم الذي عملوه بواسطتهم عنفًا".

ومما لا شك فيه أن ما جاء في هذه الآية وإن دلَّ على كيفيَّة معاملة الفرعون لبني إسرائيل في مِصْرَ بيد أنَّه لا يفيد شيئًا عن معاملة الفرعون للمِصْرِيّين فبنو إسرائيل في مِصْرَ كانوا يشكّلون جالية أو جماعة أجنبيَّة، ولعل هذا الملك قد خشي من تكاثرهم، أو استشعر الخطرَ من علاقاتهم بدول أخرى، فعمد إلى وضع القيود والعراقيل الثقيلة عليهم، فضلًا عن ذلك فإنَّ ما جاء في العهد القديم بخصوص مِصْرَ ينبغي أن يؤخذ بعين الحيطة والحذر الشديدين؛ حيث إنَّه دوّن في عصر لاحق، وفي ذلك يقول العالمان الألمانيان، أرمان ورانكه: على أنَّ ما يرويه لنا كتابُ العهد القديم عن الأحوال المِصْرِيَّة لا يمكن المرء أن ينظر إليه إلا بالشَّكِّ وعدم التصديق، ورواياته ما هي إلا أساطير سجلت في زمن متأخر نسبيًّا ودخلها كثير من التعديل والصقل والتذوق... واستعمال هذه الأساطير الإسرائيلية لمعرفة مِصْرَ القديمة يكون على أقل تقدير غريبًا ومبالغًا فيه كما لو استشهدنا بأساطير الشهداء في العصور الوسطى لمعرفة روما في العصر الأول للقياصرة[4].

ومن ذلك أيضًا ما جاء في القرآن الكريم في سورة يونس آية رقم 83 قوله تعالى {وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ}. وقوله تعالى في سورة طه آية رقم 24 {اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى}، وقول تعالى في سورة القصص آية 38 {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي}.

ويبدو واضحًا أنَّ الفرعون الذي تشير إليه هذه الآيات الكريمة هو فرعون موسى، ولهذا لا ينبغي أن نستخلص منها حكمًا نعممه على كل ملوك مِصْرَ الأقدمين فنسمهم جميعًا بسمة كانت في الواقع مقصورة على بعضهم.

ولعل من العوامل التي ساعدت أيضًا في التَّرويج لفكرة أن الفراعنة طغاة ومستبدون، ما خلَّفوه من أهرامات ضخمة ومعابد فخمة، وافتراض أن مثل هذه المعابد والقصور والعمائر الجبارة لا يمكن إقامتها وتشييدها إلا عن طريق السُّخرة والاستعباد. ومن الواضح أن استخدام السُّخرة والاستعباد في تشييد هذه العمائر والصروح الهائلة ليس سوى مجرد افتراض لم يقم عليه دليل، بل على العكس من ذلك فقد يكون في إقامة مثل هذه الصروح والعمائر الخالدة ما يشهد بغير ذلك.

وفي الواقع، فإنَّ دراسة نظام الحكم في مِصْرَ القديمة وغيره من النُّظم لتدل دلالةً قاطعة على أنَّ مِصْرَ خلال معظم العصر الفرعوني لم تكن تحكم حكمًا استبداديًّا وأن شعبها لم يكن خاضعًا لحالة من الجور والظُّلم والاستعباد، بل لعل العكس هو الصحيح وهو أنَّ النُّظم القانونيَّة والاجتماعيَّة التي سادت في مِصْرَ القديمة كانت تستهدف في المقام الأول تحقيق العدل وإقرار المساواة بين النَّاس، وأن نظام الحكم الذي كان سائدًا بها كان أبعد ما يكون عن الطغيان والاستبداد، بل لعلنا لا نبالغ إذا قُلْنا إن حقوقَ الإنسان لم تُحترَم لدى أمة من أمم العالم القديم مثلما احترمت في مِصْرَ القديمة وهو ما سيتضح جليًّا فيما سنتناوله من معالم لأهم حقوق الإنسان في مِصْرَ القديمة في الصفحات القادمة.

وفيما يلي نعرض لأهم ملامح حقوق الإنسان في مِصْرَ القديمة مدعومة بالشواهد والآثار المروِيَّة عن مِصْرَ الفِرْعونيَّة عبر عصورها المتعاقبة.

أولًا: نظام الحكم (الحقُّ في الديمقراطية)

قام نظام الحكم في مِصْرَ القديمة على أساس الحكم الملكيّ، وكان الملك في ظله يعدُّ إلهًا أو ابنًا للإله، وكان الناس يتحاشون ما استطاعوا ذكر الاسم المقدَّس للملك وبدلًا منه كانوا يقولون مثلًا الإله أو الحاكم أو جلالته، كما كان المَلِكُ يلقَّب بالإله الطَّيب وبعد موته كان يشار إليه بوصفه الإله العظيم(5).

وسُلْطة الملك بكونه إلهًا كانت سلطة شاملة تمتد إلى مختلف جوانب الحياة في الدَّولة، فالملك هو الرئيس الأعلى للدولة وهو الرئيس الإداري الأعلى وهو صاحب السلطة التشريعيَّة أو هو المشرِّع الأوحد في الدَّولة، فله وحده الحقُّ في إصدار القوانين واللوائح. فالمَلِك هو الرئيس الأعلى للدولة وهو بصفته هذه يعلن الحرب ويعقد المعاهدات مع الدول الأجنبيَّة، وهو الذي يرسل الرسلَ ويستقبل الوفود.

والملك هو الرئيس الإداريُّ الأعلى وبصفته هذه يعين كبار الموظفين وفي مقدمتهم الوزير، وهو الذي يراقبهم فيكافئ المحسن ويعاقب المسيء وهو الذي يرقيهم أو يؤدبهم أو يعزلهم متى اقتضى الأمر ذلك.

والملك هو صاحب السُّلطة التَّشريعيَّة، فله وحده الحقُّ في إصدار القوانين واللوائح وقد يفوِّض الملك –في بعض الأحيان– وزيرَه في ممارسة هذه السُّلطة غير أن الوزير يمارسها عندئذ باسم الملك وتحت رقابته وإشرافه.

والملك هو القاضي الأعلى في البلاد فهو ينبوع العدالة ومرجعها الأخير، ومع ذلك قلما كان الملك يباشر بنفسه نظر الدعاوى والفصل فيها فقد كان الوزير بالفعل كبير القضاة، ومحكمته كانت المحكمة العليا في البلاد.

كذلك كانت للملك اختصاصات دينيَّة فهو الكاهن الأكبر في البلاد وكان من واجبه تقديم القرابين للآلهة الكبرى كل في معبده، ولما كان من المتعذر عليه القيام فعلًا بهذه المهمة، كان الكهنة يتولون تقديمها باسمه.

وكان الملك يكتفي بتقديم القرابين إلى الآلهة الأكبر في معبده الرئيسي(6).

ما تقدم هو بإيجاز اختصاصات الملك في مِصْرَ القديمة، ومن الواضح أنها اختصاصات شاملة يمكن معها القول بأن الملك في مِصْرَ القديمة كان مستقر السلطات جميعًا وقد يدفعنا ما كان يتمتع به الملك من سلطات ضخمة إلى الظن بأنه كان يستطيع أن يفعل ما يحلو له، شأنه شأن الحكام في الأنظمة الدكتاتورية أو الشموليَّة، غير أنه يوجد من الشَّواهد والأدلة ما يقطع بأن الملك الفرعوني، رغم اتساع سلطاته لم يكن يحكم على هواه ولم يكن يدير شئون الدولة وفقًا لنزواته أو شهواته، وإنَّما كانت هناك مجموعة من القيود والواجبات كان من شأنها أن تحدَّ إلى مدى بعيد من سُلطة الملك.

وأول قيد يحدُّ من سلطة الملك ذلك القيد النَّابع من طبيعة الملك الإلهية، فالآلهة في المفهوم الديني في مِصْرَ القديمة عدول، وإذا كان الفرعون إلهًا وجب أن يكون عادلًا، فسياسة أمور الرَّعية بالعدل كانت من أهمِّ الواجبات الملقاة على عاتق الملك، ولهذا جرت العادةُ في الطقوس الدِّينيَّة بأن يقدم الملك

كلَّ يوم تمثال الإلهة "ماعت" ربة العدل والحق، قربانًا إلى آلهة السماء وتعبيرًا عن حرصه على مراعاة العدل في قيامه بوظيفته نيابة عنهم[7].

ومن الشَّواهد الدَّالة على أنَّ العدل كان يعدُّ في مِصْرَ القديمة من أوجب واجبات الملك نذكر منها ما يلي:

- نصائح الملك خيتي الثالث (2120–2050 ق.م) إلى ابنه مريكارع، التي حوتها إحدى البرديات التي عثر عليها منقبو الآثار؛ حيث نطالع فيها ما يلي:
- لتكن عادلًا نحو المواطنين المقيمين في البلد، فأنت عنهم مسئول.
- لتحكمْ بالعدل في بيتك؛ لكي يخشى له النبلاء الذي يحوزون السلطة على الأرض.
- احكم بالعدل طالما بقيت على الأرض، وآسِ الباكين، ولا تضطهد أرملة أو يتيمًا، ولا تحرم رجلًا من مال أبيه، ولا تعزل القضاة من مناصبهم دون أسباب مشروعة[8].

القيد الثاني يتمثَّل فيما جرت به العادة في مِصْرَ القديمة بأن يوجِّه الملك إلى الوزير، بمناسبة تعيينه، خطابًا في جمع حاشد يضمُّ علية القوم، وقد حرص الوزراء على تدوين هذا الخطاب على جدران مقابرهم، ومن أهمِّ النَّصائح التي كان الملك يوجهها إلى من اختاره وزيرًا، نُصْحه إياه بأن يكون عادلًا، نطالع مثلًا في الخطاب الذي وجهه تحتمس الثالث إلى وزيره رخمارع ما يلي:

- عاملْ من تعرفه معاملةَ مَن لا تعرفه، والمقرَّب من الملك كالبعيد عنه.

- اعلم أنك سوف تصل إلى تحقيق الغاية من منصبك إذا جعلت العدل رائدك في عملك، إن الناس ينتظرون العدل في كل تصرفات الوزير، وهي سنة العدل المعروفة منذ أيام حكم الإله في الأراضي[9].

ثالثًا: ما جاء في وصف المؤرخ ديودور الصقلي لحياة ملوك مِصْرَ الأقدمين، نقلًا عن الكهنة المِصْرِيّين، إذ يقول: فملوك مِصْرَ لا يعيشون على نمط الحكام المستبدين في البلاد الأخرى، فيعملون ما يشاءون تبعًا لأهوائهم غير خاضعين لرقابة ما، فقد رسمت القوانين حدود تصرفاتهم، لا في حياتهم العامة فحسب بل في حياتهم الخاصة وأسلوب معيشتهم اليومية كذلك، ويقول: إذا بدا عجيبًا أن الملك لم يتمتع بالحريَّة المطلقة في اختيار طعامه اليومي، فأشد عجبًا من ذلك بكثير أنَّه لم يكن في قدرته أن يقضي في الخصومات أو يصرف ما يعن له من الأمور، أو يقضي بعقوبة على أحد الأشخاص مدفوعًا بكيد له أو غيظ منه أو بأي دافع ظلم آخر، بل عليه أن يتصرَّف وفق ما تنص عليه القوانين في كل حالة[10].

رابعًا: الاعتقاد الدِّينيُّ الرَّاسخ لدى المِصْرِيّين القدماء أن الصعود إلى السماء عند الموت لم يكن يتم بصورة آلية وإنما كان مشروطًا بأن يكون المتوفى قد أمضى على الأرض حياة فاضلة، قام خلالها بواجباته نحو البشر ونحو الآلهة الكبرى، وفي المفهوم الديني المِصْرِيّ القديم كان الملك شأنه شأن سائر البشر خاضعًا لذلك؛ فكان يُسأَل عن أفعاله يوم الحساب، وكان عليه أن يدافع عن تصرفاته أمام قضاة العالم الآخر، ولم يكن يُسْمح له بالصعود إلى السماء إلا بعد أن يقتنع القضاة بأنَّه فعلًا عاش حياة طيبة وأدى واجباته على

النَّحو المطلوب، إذا ثبت غير ذلك بأن حياته لم تكن فاضلة وأن أفعاله كانت آثمة فكان مصيره جهنم، ومن أهم واجبات الملك التي كان يُسأَل عنها أمام قضاة العالم الآخر واجبه في تحقيق العدل بين الرعية.

وفي ذلك يقول ألكسندر موريه: إن الصعود إلى السماء والمساواة مع رع كانا مثقلين بالنتائج بالنسبة للفرعون، فهذا الذي كان قاضي البشر على الأرض، يصبح في السماء خاضعًا لقضاء الآلهة[11]. ولا شك أنَّ هذا الواجب الديني كان يشكِّل قيدًا يحدُّ من سلطة الملك المطلقة.

خامسًا: المسئولية السياسيَّة: فضلًا عن المسئوليَّة الأخلاقيَّة والمسئوليَّة الدِّينيَّة عن حسن إدارة شئون البلاد والحكم بالعدل بين الناس التي ذكرناها سابقًا كان الملك معرَّضًا لمسئوليَّة سياسيَّة تمارسها الجماهير، وتمثَّلت في حقِّ الشعب في الرِّقابة على أفعال الملك (حق الدفن الرسمي)، ورغم أن هذه الرقابة لم يكن الشعب يمارسها إلا بعد وفاة الملك وبمناسبة دفن جثته، فإنَّها لم تكن مجردة من الفعالية والتأثير. يصف ديودور الصقلي هذه الرقابة الفريدة في نوعها التي استمدت قوتها من الاعتقاد السائد بضرورة اتباع الطقوس الجنائزية المطلوبة عند الدفن حتى تتاح للميت فرصة الحياة في العالم الآخر، فيقول:

في آخر أيام الحداد يضعون النَّعش الذي يضم الرفات أمام مدخل القبر ويشكلون – طبقًا للطقوس – محكمة تنظر فيما قدم المتوفى من أعمال في هذه الحياة الدنيا، وقد أباحوا لمن شاء أن يتهمه، أما الكهنة فتؤبنه معددة مناقبه وألوف الناس التي اجتمعت لتشيعه تنصت إليها وتشترك في تأبينه، هذا إذا

كان المتوفى قد قضى حقًّا حياة مجيدة، أما إذا كانت حياته على العكس وضيعة، تصايحت الجماهير، وقد حرم كثير من الملوك حق الدفن الرسمي الذي تخوله لهم الشرائع نتيجة لاعتراض الشعب ولذلك كان من يخلفونهم على العرش يقيمون العدل خوفًا من العار الذي قد يلحق بأجسادهم بعد الموت ومن اللَّعنة الأبدية التي قد تلاحقه[12].

وإذا لم يكن الملوك الفراعنة حكَّامًا مستبدين كما أسلفنا من قبل، كذلك لم يكن المِصْرِيّون في عهدهم شعبًا من الخدم أو العبيد، بل كانوا يعتزون بآدميتهم وإنسانيتهم، شديدي الإحساس بما ينالهم من ظلم، شديدي التَّمسُّك بحقوقهم، شديدي الإصرار على إزالة ما يتعرضون له من اعتداء. وخير شاهد على ذلك ما جاء في البرديَّة المعروفة ببرديَّة الفلاح أو القروي الفصيح التي تعود إلى عصر الدولة الوسطى؛ إذ جاء فيها على لسان الفلاح موجهًا حديثه إلى الملك ما يلي: "يا مولاي اقطع دابر اللصوصيَّة وارحم البائسين وارحم المساكين، ولا تكن إعصارًا يطيح بمَن جاءك يشتكي ظلامته... قل الحق وآت العدل، فالعدل قوة، والحق شيء عظيم، فكلاهما راسخ رسوخ الجبال الشوامخ..."[13].

ثانيًا: سيادة القانون

من بين الواجبات الملقاة على عاتق الملك في مِصْرَ القديمة، احترامُ القوانين السَّارية وعدم الخروج عليها بإصدار قرارات أو أوامر تحكمية أو اتخاذ إجراءات تعسُّفيَّة.

فالملك وإن كان يعدُّ مصدر التَّشريع في مِصْرَ القديمة بيد أنه لم يكن من الجائز أن يصدر عنه قرارٌ أو أمرٌ يخالف قانونًا قائمًا ولو كان هو الذي أصدره، فالملك باستطاعته أن يلغي أو يعدِّل قانونًا نافذًا، لكنه لم يكن يملك الخروج عليه بأوامر أو قرارات، وهذا هو جوهر سيادة القانون بما يعنيه من خضوع الجميع حكَّامًا ومحكومين لحكم القانون.

وهناك من الشَّواهد والآراء ما يؤكد ذلك، فقد أجرى عالم المِصْرِيّات البلجيكي الأصل جاك بيرين، دراسة مفصَّلة للقرارات المختلفة التي كانت تصدر عن الملك، واستطاع أن يميِّز في شأنها بين نوعين من القرارات:

النوع الأول: قرارات تصدر عن الملك وتحمل اسم قرارات تتخذ من أجل قاعة حورس الكبيرة

"Decrete pris pour la grande sale de Horus"

وهذه هي القوانين بالمعنى الصحيح.

النوع الثاني: قرارات يحمل الواحد منها اسم قرار فقط دون وصف (decret) أو يوصف بأنه قرار ملكي (decret royal) وهذا النوع الثَّاني لا يرقى إلى مرتبة القوانين.

ويخلص جاك بيرين من دراسته لهذين النوعين من القرارات إلى النتائج التالية:

لم يكن من الجائز للقرارات أو المراسيم الملكيَّة مخالفة القانون، فلم يكن باستطاعة الملك أن يلغي أو يعدل حكم القانون بمجرد قرار ملكي ففي قرار (Koptos) يذكر الملك بيبي الثاني أنه اتخذ قرارات تقضي بضرورة تجاوز الحصانات السَّارية في مِصْرَ العليا؛ لأن الملك، كما يقول، قد أمر بأن تظل سارية إلى الأبد، مشيرًا هكذا وفي وضوح إلى أنه ليس له الرجوع في قانون قائم، ويبلغ من صحة هذا الأمر أن الموظف إذا أطاع قرارًا يتعارض مع القانون ولو كان هذا القرار صادرًا عن الملك وخالف بذلك أحكام القانون تعرَّض شخصيًّا لجزاء قانوني هو العزل من الوظيفة وهذا هو ما نص عليه صراحة قرار ديمجبتاوري (Demedjibataovi)، وبالعبارة التالية وفيما يتعلَّق بكلِّ رئيس أعلى (حاكم إقليم) وكل مسئول لا يقف في إقليمه في مواجهة أولئك القوم الذين يخلقون هذه التكاليف التي ألفاها قانون الحصانات ولو وصل الأمر إلى الملك أو الوزير أو كبار العشرة فإن وثيقته لن يكون لها وجود من الآن فصاعدًا سواء فيما يتصل بوظيفته أم فيما يتصل بخاتمه.. بينما يظل قائمًا كموظف ذلك الذي يعارض إيجاد هذه التكاليف، ولو أدى به التَّصرُّف على هذا النحو إلى معارضة الإرادة الملكيَّة ذاتها فثَمة إمكانية إذن لمنع الملك من تنفيذ قرارات مخالفة للقانون، إذ من واجب الموظفين الامتناع عن تنفيذها[14]. وهذا يتفق تمامًا مع المبدأ القانوني المعروف الآن وهو "لا طاعة لرئيس في معصية القانون".

كما أشار عالم المِصْرِيّات جاك بيرين في دراسة له عن الدين والأخلاق في مِصْرَ القديمة إلى ثلاثة التماسات رفعت إلى أحد ملوك الدولة القديمة

(2980–2650 ق.م) ضد قرارات اتخذها الملك نفسه وانطوت على مخالفة للقانون، وقد أجاب الملك في كلٍّ من هذه الحالات بإلغاء القرارات وتثبيت القانون[15].

وفي الخطاب الذي وجهه الملك تحتمس الثالث إلى وزيره رخمارع عند تعيينه نطالع: عندما يأتي إليك شاكٍ من الوجه القبلي أو الوجه البحري أو من بقعة في البلاد، عليك أن تطمئن إلى أن كل شيء يجري وفق القانون، وأن كل شيء قد تم حسب العرف الجاري، فتعطي كل ذي حق حقه[16].

وكان حكماء مِصْرَ القديمة يدعون إلى احترام القانون من ذلك قول الحكيم بتاح حوتب: "وضع العراقيل أمام القانون هو فتح الطريق إلى العنف، على الخصوص لا تقل أخذ بسلطتي لأن حدود العدل لا تتغير ذلك أمر يتعلمه كل إنسان عن أبيه"[17].

كذلك كان حكام الأقاليم في مِصْرَ القديمة حريصين على أن ينفوا عن أنفسهم تهمةَ مخالفة القانون واتخاذ إجراءات تعسفية تنطوي على ظلم للأفراد أو إهدار لحقوقهم، يؤكد ذلك قول أحد حكام الإقليم السادس في عهد الملك سنوسرت ويسمى أميني إذ يقول: "أي لم أستعمل القوة مع أية ابنة من بنات الأهالي، ولم أظلم أية أرملة ولم أقبض على عامل ما ولم أطرد راعيًا ما ولم يكن هناك رئيس أخذت منه عماله أثناء العمل"[18].

ثالثًا: قضاء عادل

القضاء العادل وثيق الصلة بصفة العدل التي هي من صفات الملوك الفراعنة وهي أيضًا من صفات الآلهة؛ لذلك اتخذ الملوك في مِصْرَ القديمة العديد من الإجراءات بغية توفير كل الظروف الملائمة لصدور أحكام عادلة.

فقد كانت هناك شروط معينة ينبغي توافرها في مَن يتولى منصب القاضي، كما كانت هناك قيود على حرية القاضي في الاتصال بالجماهير رغبة في قيام القضاة بمهمتهم على الوجه الأكمل دون تأثير.

من ذلك مثلًا ما نص عليه قانون حور محب حيث اشترط أن يتم اختيار القضاة من أحسن الناس سيرة وأكرمهم خلقًا كذلك حرَّم على القضاة أن يصادقوا أحدًا من الناس أو يتهادوا مع الناس أو تكون بينهم وبين الناس معاملات مادية.

ومن الإجراءات التي كانت تستهدف الحفاظ على نزاهة القضاء تشديد العقوبة على القاضي المرتشي أو المنحرف وعلى شاهد الزور فقد عاقب قانون حور محب القاضي المرتشي بعقوبة الموت.

وفي قضية خاصة متعلقة بمؤامرة دبرها حريم القصر، وقعت أحداثها في عهد الملك رمسيس الثالث وبعد أن شكلت الدائرة الأولى لمحاكمة المتهمين وبعد أن أوشك التحقيق على الانتهاء قبض على اثنين من أعضائها الستة؛ فقد تبيَّن أن حريم القصر عقدن معهما أواصر الصداقة، وقمن بزيارتهما مع أحد كبار المذنبين وقاموا بعمل بيت للجعة أي استمتعوا بمجلس شراب، وكان عملهما هذا خيانة للثقة التي أولاهما الملك، ففقدا بذلك آيات العطف الجميل

التي أسبغها عليهما الملك عندما عينهما قاضيين... وقد تمَّت معاقبتهما بصلم أذانهما وجدع أنفيهما، كذلك عوقب شاهد الزور عقابًا صارمًا تمثَّل في صلم أذنه وجدع أنفه ونفيه إلى منطقة نائية[19].

وجرت العادة لدى ملوك مِصْرَ القديمة بالتركيز على ضرورة مراعاة العدل بين الخصوم وإتاحة الفرصة أمامهم لإبداء دفاعهم وحججهم[20]. وأوضح مثال على ذلك ما جاء في الخطاب الذي وجهه تحتمس الثالث إلى رخمارع بمناسبة تعيينه وزيرًا؛ إذ نطالع ما يلي: لا ينبغي محاباة الأمراء والموظفين ولا ينبغي استعباد كائن من كان.. عندما يأتي شاكٍ من مِصْرَ العليا أو السفلى من واجبك العمل على أن يتم كل شيء طبقًا للقانون... أن يحصل كل ذي حق على حقه، لا ينبغي أن يكون باستطاعة من فصل في دعواه أن يقول: لم أتمكن من الحصول على حقي. إن ما يحبه الإله هو أن يتحقق العدل، وإن ما يمقته الإله هو أن يحابى طرف على الطرف الآخر. انظر إلى مَن تعرفه كما تنظر إلى مَن لا تعرفه، لا ترد شاكيًا قبل أن تستمع إلى قوله ولا تستشط غضبًا ضد إنسان بلا مبرر[21].

كذلك لم يتوانَ حكماء مِصْرَ الأقدمون عن تقديم النصح لأولئك الذين يتصدون للفصل في المنازعات بأن يراعوا العدل بين الخصوم في أحكامهم، من ذلك قول الحكيم بتاح حوتب: إذ كنت حكمًا استمع إلى مقالة المدعي، لا تسئ معاملته فذلك سوف يثبطه، لا تقل له: لقد رويت هذا من قبل، فالحلم سوف يشجعه على أن يفعل ما لأجله جاء، أما إساءة معاملة الشاكي لأن روايته للأحداث ينقصها الوضوح فذلك لا ينبغي أن يكون؛ لأن أفضل وسيلة للحصول على إيضاح صادق هو الإصغاء في رفق[22].

ورغبة في توفير الظروف المادية للقاضي التي تعينه على الحكم بالعدل والنزاهة وما لذلك من أهمية ينصح الملك خيتي ابنه مريكارع فيقول له: أغدق على الكبار حتى يعملوا على احترام القوانين لأن من يحوز مالًا لا تسهل رشوته، اعلم أن المحتاج لم ينطق بحكم عادل فهو يقول دائمًا ألا لو كنت غنيًّا ويميل كفة الميزان لصالح من أعطاه[23].

كذلك روى ديودور الصقلي عن المِصْرِيّين أنهم أولوا القضاء اهتمامًا عظيمًا معتقدين أن لأحكام المحاكم تأثيرًا كبيرًا على الحياة العامة، فقد كان من الجلي أن الوسيلة المثلى لردع الجرائم هي معاقبة الجناة والانتصار للمظلومين؛ لأنَّه إذا فقدت المحاكم هيبتها لدى الخارجين على القانون بعامل الرشوة أو مراعاة الخواطر تفشت الفوضى في الحياة العامة، وتوصلوا إلى غرضهم هذا بتنصيب أفضل الرجال من أحسن المدن قضاة عموميين... وكان الملك يصرف للقضاة مرتبات تسدُّ حاجتهم وتكفي لإقامة أودهم، أما رئيس القضاة فكان يصيبه أضعاف هذا القدر[24].

ويقول أرمان ورانكه، عالما المِصْرِيّات الألمانيان، عن القضاء في مِصْرَ القديمة (عصر الدَّولة القديمة): كانت إدارة العدل منظمة تنظيمًا حسنًا وكانت تقوم بدور هام في الدولة وكان للقضاة ربة حامية هي "ماعت" إلهة العدل والحقيقة، وكان جميع القضاة من ذوي المناصب الرفيعة يخدمونها ككهنة وكان كبير الكهنة يضع حول عنقه تمثالًا صغيرًا لهذه الإلهة يرمز إلى وظيفته[25].

رابعًا: وضع الأرقاء

الرِّقُّ في اللُّغة هو الضَّعف ومنه رق القلب، والضعف هنا ليس المقصود منه ضعف الجسد أو البدن فلربما وجد من العبيد من هم جسديًّا أقوى من الحر والرق بكسر الراء من العبودية واسترق مملوكه: أرقه وهو ضد العتق أي أعتق مملوكه، والرقيق هو المملوك واحدًا أو جمعًا، وفي الاصطلاح: الرقيق أو العبد هو إنسان مملوك لإنسان، محروم من الأهلية، يتصرف فيه مالكه مثل ما يتصرف فيما يملك بكافة وجوه التصرف.

عرفت مِصْرُ القديمة الرقَّ كما عرفه غيرها من الحضارات القديمة، غير أن عدد الأرقاء في مِصْرَ القديمة كان قليلًا للغاية بمقارنته بما كان عليه الحال في حضارات أخرى كما هو الحال في بابل أو آشور أو فارس أو كما هو الحال عند الإغريق أو الرومان أو الهند.

وقد تمتع الأرقاء في مِصْرَ القديمة بوضع اجتماعي وقانوني يفوق كثيرًا ما تمتعوا به لدى أيٍّ من الحضارات أو المجتمعات القديمة.

فقد اعترف القانون في مِصْرَ القديمة للعبد بالشخصية القانونيَّة، فكان له مثلًا الحق في الزواج وتكوين أسرة وفي أن يكون له أولاد ينتمون إليه ويحملون اسمه، بينما لم يكن القانون عند الإغريق وعند الرومان مثلًا يعترف للعبد بأي حق في الزواج ويعتبر أي علاقة تقوم بين ذكر وأنثى من العبيد مجرد اختلاط مادي لا يرتب أية آثار قانونيَّة ومن ثَم لم يكن من الممكن للعبد أن يكون عضوًا في أسرة، بل لقد ذهب القانون المِصْرِيّ القديم إلى حد السماح

للعبد بالزواج من امرأة حرة، يؤيد ذلك ما جاء في إحدى الوثائق من أن حلاقًا تنازل عن محلٍ يملكه لأحد العبيد وزوَّجه من ابنة أخيه اليتيمة[26].

كذلك ساوى القانون في مِصْرَ القديمة بين الأحرار والعبيد في العقاب على ما يقترفونه من جرائم، يدلنا على ذلك ما ذكره ديودور الصقلي من أن القوانين نصت على أن الموت عقوبة كل من يقتل عمدًا رجلًا حرًّا أو عبدًا، ويفسر ديودور الصقلي مساواة المشرع المِصْرِيّ القديم في الجزاء بين قتل الحر وقتل العبد بأنه كان لتحقيق غرضين الأول ردع الناس كافة عن الإثم بعقوبة لا تختلف باختلاف حظوظهم في الحياة، بل تبعًا لنياتهم في أعمالهم، والثاني تعويد الناس على أن الأولى بهم الامتناع بتاتًا عن الاعتداء على الآخرين[27].

وكان الأرقاء في مِصْرَ القديمة شأنُهم شأن الأحرار يتمتعون بحالة مدنية رسميَّة، فكان يتخذ اسمًا مِصْرِيًّا وكان يسجل في مكاتب التوثيق باسمه، وكان يتمتع ببنوة شرعية؛ حيث كان اسم أبيه واسم أمه يدونان في السجل المدني، كما كانت جنسيته تدون، وكان يدوَّن على وثيقة تحقيق شخصيته اسم مالكه أو المتصرف فيه[28].

كذلك جاء في كتاب الموتى أن رحمة الله تسع العبيد، وأنه لا ينبغي أن تُساء معاملتهم وكانت الشريعة تحمي العبد من الاعتداء والأذى فمن قتل عبدًا يقتل به، وتقرر الدِّيانة المِصْرِيَّة القديمة أن الميت عند محاسبته أمام محكمة أوزيريس يشهد على نفسه أنه لم يسعَ في ضرر عبده[29].

خامسًا: المساواة أمام القانون

تمتَّع المِصْرِيّون القدماء بالمساواة أمام القانون، فالمجتمع المِصْرِيُّ القديم على خلاف كثير من المجتمعات القديمة مثل بابل وآشور والإغريق والرومان، لم يكن يقوم على أساس طبقيٍّ جامد أو مغلق بمعنى أن القانون المِصْرِيَّ القديم لم يكن يكرس انقسام المجتمع إلى طبقات، فلم يكن يحول دون انتقال فرد من طبقة إلى طبقة أخرى تعلوها، كما أنه لم يكن يعترف لأبناء طبقة بامتيازات ينكرها على أبناء الطبقات الأخرى كما كان الحال في كثير من المجتمعات والحضارات القديمة مثل الهند والصين وبلاد النهرين وغيرهما، فحكماء مِصْرَ الأقدمون كانوا يدعون الناس ويحضُّونهم جميعًا – موظفين وأفرادًا عاديين – إلى عدم محاباة الأقوياء على حساب الضعفاء، أو الأثرياء على حساب الفقراء.

فنطالع قول الحكيم المِصْرِيّ القديم بتاح حوتب في إحدى حكمه مثلًا: "إذ أنت كبير بعد أن كنت صغيرًا، وإذ أنت غني بعد أن كنت فقيرًا، عندما تذهب إلى حفل المدينة لتعرف كيف تبقى بسيطًا إذا بلغت المرتبة الأولى لا تُقسِ قلبك بسبب ارتقائك، فأنت لم تصبح سوى أمينًا على أموال الرب، تذكر أن جارك هو أفضل شبيه لك لتكن له رفيقًا"[30].

ونطالع قول أمينموبي أيضًا إذ يقول: "لا تكن ماكرًا في ممارستك العدل، ولا تضايق الإنسان الطيب، لا تُعطِ كل اهتمامك لمن يرتدي الكتان الأبيض الناعم ولا تقبل أية هدية منه من أجل أن تضطهد بيد قوية فقيرًا من أجله، فالعدل عظيم وعقاب الرب شديد"[31].

كذلك جرت العادة لدى الملوك الفراعنة بأن يلفتوا نظر وزرائهم إلى ضرورة المساواة بين الناس وإلى عدم محابة العظماء وذوي النفوذ على حساب الضعفاء والذين لا حول لهم[32]، من ذلك مثلًا ما نطالعه في خطاب الملك تحتمس الثالث وهو يوجِّه وزيره رخمارع: "انظر ليس معنى أن يكون المرء وزيرًا أن يكون ناعمًا، بل أن يكون حازمًا ورجلًا كما على ذلك اسمه، إنه حائط من البرونز حول الذهب من أجل بيت سيدة، انظر لا ينبغي التحيز للعظماء ولا ينبغي استبعاد كائن من كان... انظر إلى مَن تعرفه كما تنظر إلى مَن لا تعرفه"[33].

وقد بلغ من تأمل المساواة ومدى ما لها من قيمة بين الناس وعدم التمييز بينهم دون مبرر في عادات وتقاليد المجتمع المِصْرِيّ القديم حرص الحاكم على أن يدوِّن على جدران مقبرته ما يشير إلى أنه كان يساوي بين العظيم والحقير.

من ذلك مثلًا قول أميني أحد حكام الأقاليم في الدول الوسطى في نقش مدوَّن على باب مقبرته في بني حسن: عندما كانت تحل بالبلاد سنون مجدبة كنت أحرث كل حقول مقاطعة الغزال (مقاطعته) إلى حدودها الجنوبية وإلى حدودها الشمالية، محافظًا بذلك على حياة أهلها ومقدمًا لهم الطعام حتى إنه لم يوجد بها جائع قط، وقد أعطيت الأرملة مثل ذات البعل، وإني لم أرفع الرجل العظيم فوق الرجل الحقير في أي شيء أعطيته[34].

ولعل من أوضح مظاهر المساواة أمام القانون المساواة في تولي الوظائف العامة، فهناك أمثلة عديدة لموظفين بدأوا تاريخهم الوظيفي بداية متواضعة ثم ظلوا ينتقلون من وظيفة إلى وظيفة أخرى أعلى منها حتى انتهى

الأمر بهم إلى شغل وظائف عظيمة الأهمية، ونسوق فيما يلي جانبًا من الشَّواهد الدَّالة على ذلك.

ففي مقبرة ميتن (Meten) الذي عاش في عصر الملك سنفرو، يوجد سرد للوظائف المختلفة التي شغلها أثناء حياته، فقد روى ميتن أنه اضطر رغم كونه قريبًا ملكيًّا إلى أن يشقَّ طريقه جاهدًا حتى ارتفع من أسفل وحلَّق في الدَّرجات العالية. فقد كان في بادئ الأمر كاتبًا لبيت الطعام، ثم ارتفع تدريجيًّا إلى أن أصبح رئيس منطقة ووكيلًا لقاضي الزراعة في أحد أقاليم غرب الدلتا، وبعد أن شغل مناصب عدة صار رئيس عشرة الوجه القبلي كما أصبح محافظًا لنحو اثنتي عشرة مدينة كبيرة في الدلتا[35].

وكذلك الحال بالنسبة لأوني (Uni) عاش في عهد الأسرة السادسة. فقد بدأ أوني خدمته أمينًا لمخزن حكومي، ثم أصبح أمين أراضٍ من أجل الهرم الملكي، ثم اختاره الملك فيما بعد قاضيًا وحيدًا للتحقيق في مؤامرة حدثت في أواخر عهده واشترك فيها بعض حريم القصر. وفيما بعد صار قائدًا عامًّا للجيش في إحدى معارك آسيا ثم صار حاكمًا لمِصْرَ العليا[36].

وفي نقش يعود إلى الأسرة السادسة هناك إشارة إلى الوظائف التي شغلها رجل يدعى نخبو حتى بلغ أسمى المناصب، يقول صاحب النقش: وجدني جلالته بنَّاء عاديًّا فعينني جلالته معماريًّا وبنَّاء للملك...[37]. ثم معماريًّا وبنَّاء ملكيًّا تحت إشراف الملك.

ويروي رجل يدعى باك أن خنسوا قصة حياته الوظيفية فيقول: "قضيت أربع سنوات كطفل صغير، وقضيت اثنتي عشرة سنة كشاب رئيسًا لاصطبلات التدريب لـ(من ماعت رع) ستخي الأول من الأسرة التاسعة عشرة.

وبعد اصطبلات التدريب ذهب مباشرة إلى المعبد؛ حيث أصبح كاهن "سكائب"، وكان عندئذ في السادسة عشرة. فقضى في هذا المنصب أربع سنوات وفي سن العشرين أصبح أبًا مقدسًا وظلَّ في هذه الوظيفة اثنتي عشرة سنة ثم عُيِّن في وظيفة كاهن ثالث لآمون مدة خمس عشرة سنة، ثم كاهنًا ثانيًا لآمون مدة اثنتي عشرة سنة...[38].

سادسًا: المساواة بين الجنسين

المساواة بين الجنسين في مِصْرَ القديمة كانت من العلامات البارزة والمضيئة في الحضارة المِصْرِيَّة القديمة، وهي مساواة لم تتحقق في أية حضارة قديمة أخرى شرقيَّة أو غربيَّة. وقد لاحظ المؤرخون القدامى والمحدثون ما كان عليه وضع المرأة المِصْرِيَّة القديمة من سمو ومكانة عالية بالمقارنة بوضعها لدى المجتمعات المدنية القديمة الأخرى، وما كانت تتمتع به من مساواة تكاد تكون مطلقة بينها وبين الرجل. ونسوق فيما يلي جانبًا من أقوال وآراء المؤرخين في هذا الشأن.

يقول هيرودوت، ربما في شيء من المبالغة أن النساء عند المِصْرِيّين يذهبن إلى الأسواق ويمارسن التجارة. أما الرجال فيبقون في البيوت وينسجون[39].

ويقول ديودور الصقلي (عاش في مِصْرَ في القرن الأول قبل الميلاد): إن العرف جرى عند المِصْرِيّين بأن يكون للملكة من القوة والمجد أكثر مما للملك، وأن يكون للمرأة من سواد الناس حقُّ القوامة على زوجها، ويتعهد

العريس في العقد الذي يبرم بشأن المهر بأن يكون مطيعًا لعروسه في جميع الأمور[40].

ويقول الباحث الفرنسي باتورية (Paturet) في رسالته للدكتوراه عن الوضع القانوني للمرأة في مِصْرَ القديمة التي نشرت عام 1892 م: كلُّ الشعوب القديمة في الغرب كما في الشرق يبدو أنها اجتمعت حول فكرة واحدة، أن تجعل من المرأة كائنًا أدنى من النَّاحية القانونية، أما مِصْرَ فإنَّها تعرض لنا منظرًا جد مختلف، فنحن نجد فيها المرأة مساوية للرجل من النَّاحية القانونيَّة، لها نفس الحقوق وتُعامل بنفس الكيفية... ولم تكن سلطة المرأة في مِصْرَ تستند إلى فكرة الأم وإنما كانت تستند كلية إلى فكرة المرأة أي كونها امرأة... وكل الآثار القانونية تثبت ذلك. فعندما نتجول في قاعات متحف اللوفر أو المتاحف المِصْرِيَّة الأخرى، نشاهد وذلك من الأسرات الأولى، المرأة جالسة على قدم المساواة مع الرجل. فالزوجة تجلس على نفس المقعد الذي يجلس عليه زوجها، وهي تدعى ربة البيت: والمرأة مساوية للرجل داخل الأسرة وخارجها، وهي تتمتع بأهلية قانونية كاملة بمجرد بلوغها سن الرشد[41].

وتقول نوبلكور باحثة فرنسية عن المساواة بين الجنسين في مِصْرَ الفرعونية في كتابها "المرأة الفرعونية": "هكذا كانت المرأة المِصْرِيَّة تبدو مواطنة سعيدة في بلد يبدو أن المساواة بين الجنسين فيه كانت منذ القدم أمرًا طبيعيًّا تمامًا وتمتد جذورها إلى أعمق الأعماق، رسخت جذور هذه المساواة بين الجنسين في العادات والتقاليد السائدة بين أهالي وادي النيل، حتى إن نفس الاسم العلم كان من الممكن أن يطلق على المرأة والرجل على حد سواء دون

أي تمييز. وبذا كانت مِصْرُ في نطاق العصور القديمة، البلد الوحيد الذي خصص فعلًا للمرأة وضعًا قانونيًّا يتساوى مع الرجل[42].

ويقول ماير معلقًا على قول الحكيم المِصْرِيّ القديم إن المِصْرِيّين ظلوا لآلاف السنين يتمسكون بالأفكار نفسها فيما يتعلق بالحياة الأسرية وهي ضرورة حسن معاملة الزوجة التي تكون جديرة بهذه المعاملة الحسنة من قبل زوجها. إن هذه الأقوال تشير إلى فكرة المساواة بين الجنسين وإنه من الممكن أن تعدَّ من أمجاد الحكمة المِصْرِيَّة القديمة تعبيرها لأول مرة عن كرامة وسمو الزوجة والمرأة[43].

ويقول ماكس ميلر: لم يكفل أي شعب قديم أو حديث للمرأة مركزًا قانونيًّا مماثلًا في سموه لما كفله لها سكان وادي النيل[44].

ولا شك أن هذا الإجماع على سموّ مكانة المرأة في مِصْرَ القديمة من جانب المؤرخين قديمهم وحديثهم يعكس في وضوح أن هناك اعتبارات موضوعيَّة حملتهم على ذلك منها ما يتصل بوضع المرأة الاجتماعي، ومنها ما يتصل بوضعها القانوني.

فمن حيث الوضع الاجتماعي، فقد تمتعت المرأة في مِصْرَ القديمة بمكانة اجتماعيَّة لم تتمتع بها امرأة لدى شعب من الشعوب القديمة، فالشعب المِصْرِيُّ يعد أحد الشعوب القديمة القليلة التي لم تقيد من حرية المرأة في الاختلاط بالجنس الآخر ولم تفرض عليها نظام الحجاب. فكانت المرأة المِصْرِيَّة تغدو وتروح في حرية سافرة الوجه، وكانت تسهم بنصيب كبير في الحياة الاجتماعية، فكانت تذهب إلى الأسواق تبيع أو تشتري، وتخرج إلى الحقل لمساعدة زوجها في البذر والحصاد، وتخرج في صحبة زوجها لزيارة

الأقارب والأصدقاء أو القيام بنزهة للصيد في النهر. وكانت تستقبل مع زوجها الضيوف من الجنسين. ومن حيث الوضع القانوني، فقد تمتعت المرأة في مِصْرَ القديمة بوضع قانوني لم تتمتع به المرأة لدى أي شعب من شعوب الحضارات القديمة.

ولا يقتصر سمو الوضع القانوني للمرأة المِصْرِيَّة في ذلك العصر على جانب أو آخر من جوانب الحياة القانونية بل يمتد إلى الكثير من هذه الجوانب. وقد كانت في هذا الشأن تقف على قدم المساواة مع الرجل. فكانت المرأة المِصْرِيَّة، شأنها شأن الرجل، أهلًا لتملك الأموال بغض النظر عن طبيعة هذه الأموال وكونها منقولات أم عقارات. وكان لها اكتساب هذه الأموال بطرق مختلفة من ميراث ووصية وهبة وشراء إلخ. كذلك كانت المرأة شأنها شأن الرجل تتمتع بأهلية أداء كاملة بمجرد بلوغها سن الرشد. فالمرأة المِصْرِيَّة لم تكن تخضع لولاية أو وصاية على خلاف ما هو سائد لدى كثير من الشعوب القديمة مثل الإغريق والرومان والهندوس. فكانت تبرم مختلف التصرفات منفردة دون معاونة أو مشاركة من ولي أو وصي. يستوي في ذلك المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة. كما كانت المرأة أيضًا شأنها شأن الرجل أهلا للشهادة سواء في الأمور المدنيَّة أم الجنائيَّة. كما كانت أهلًا للتقاضي فكان من الممكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها في الأمور المدنية أو الجنائية[45].

سابعًا: الحقُّ في التأمين الاجتماعيّ

في المجتمعات القبلية تسود مجموعة من القيم والنظم تستهدف توفير أكبر قدر من الضمان أو التأمين الاجتماعي لأعضاء المجتمع، مثل الكرم والضيافة، والعمل الجماعي، ونظام الأسرة الممتدة. وهذه القيم والنُّظم تتجه إلى الاختفاء في المجتمعات المدنية أو مجتمعات الدَّولة. فالتَّغيرات العميقة الاقتصادية والاجتماعية والسياسيَّة التي تحدث في المجتمعات المدنية بعد تحولها من مجتمعات قبلية تفضي إلى سيطرة النَّزعة الفرديَّة، فروح التَّعاون والتَّكافل التي تسود بين أفراد المجتمع القبلي تحل محلها في مجتمع المدينة أو الدولة روح التنافس؛ فيصير الغني في مجتمعات المدينة أو الدولة أكثر غنى والفقير أشد فقرًا، فينتشر التسول والجريمة وخاصة السَّرقة كوسيلة للحصول على القوت ويظهر البغاء.

وقد شهد المجتمع المِصْرِيُّ تحول المجتمع المِصْرِيّ القبليّ إلى مجتمع الدولة منذ آلاف السنين، وبدافع من الدين والأخلاق المتأصلة في نفوس المِصْرِيّين القدماء تحول مفهوم الدولة، الذي ساد في مِصْرَ القديمة ذلك المفهوم الذي يقصر وظائفها على مجرد الدفاع عن البلاد ضد الأعداء، وإقرار النظام والأمن داخلها، وإدارة دفة القضاء، ليمتد فيشمل تحقيق قدر من الضمان أو التأمين الاجتماعي لأبنائها، وترسيخ مفهوم العدالة أو العدل الاجتماعي لمواجهة المضار الناجمة عن التغييرات المترتبة على تحوُّل المجتمع المِصْرِيّ إلى مجتمع الدَّولة أو المدينة. فكان من الطبيعي والأمر كذلك أن تتدخل الدولة ممثلة في سلطاتها العامة لمدّ يدِ العون إلى المحتاجين والمعوذين. ولهذا

حرص الحكَّام والمحكومون من القادرين على مدّ يدِ العون إلى المحتاجين، يشهد على ذلك النقوش التي دونوها على جدران معابدهم وما حوته كتاباتهم في هذا الشأن.

فيقول حاكم إقليم جنوب أسيوط (جبل الحية) مذكِّرًا النَّاس من أهل إقليمه بما كان له في حياته من قوة وبأس، وبما كان له عليهم من نعمة وفضل ويزعم أنه كان رجلًا ورعًا وتقيًّا، وأن آباءهم قد أحبوه، كما دعت له أمهاتهم بالخير. فهو كان يدفن موتاهم، ويرعى أيتامهم، ويحمي شيوخهم وعجائزهم، وأنه لم يستعبد بنت أحد منهم، وأنه كان يطعم الجائع ويكسو العاري(46).

ويقول حاكم آخر: لقد أعطيت خبزًا للجائع، وثيابًا لمن كان عاريًا، بفضل ما وجدته في هذا الإقليم. لقد أعطيت قدرًا من اللبن ومكيالًا من الغلة الآتية من الوقف الأبدي للجائع الذي كنت أجده في إقليمي. لقد رددت بنفسي عن كل إنسان وجدته وليس لديه سوى غلة اقترضها من آخر برد هذه الغلة إلى المقرض بواسطة غلال من الوقف الأبدي. لقد دفنت كل إنسان لم يكن له ابن بأقمشة(47).

وفي نقش بأحد محاجر المرمر في حنتوب يشار إلى الشريف على أنَّه رجل أنقذ الأرملة وواسى المتألم، ودفن المسن وأطعم الطفل، وعامل كلَّ مدينته بلا تمييز فكان عظماؤها مثل أصاغرها(48).

وفي كتاب الموتى نجد عبارات ينفي فيها الميِّت عن نفسه ارتكاب الجرائم والموبقات وعبارات أخرى يؤكد فيها قيامه بواجباته الدِّينيَّة، من ذلك مثلًا قول الميت مخاطبًا الآلهة القضاة في العالم الآخر: "لقد فعلت ما يقول به الناس

وما يرضي الآلهة. ولقد أرضيت الإله بما يرغب فيه. فأعطيت الجائع خبزًا. والصادي ماء. والعريان لباسًا. ولمن لا أقارب له ورثًا[49].

ثامنًا: الحقُّ في الشخصيَّة القانونيَّة

تعرَّف الشخصية القانونية بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات. فمن كان صالحًا لأن تجب له أو عليه الحقوق والواجبات عُدَّ شخصًا في لغة القانون. ولا ينصرف هذا المعنى إلى اكتساب الشخص من النَّاحية الفعليَّة حقوقًا وتحمله بواجبات بل يكفي أن يكون صالحًا لذلك ولو لم يكتسب بالفعل حقًّا أو يتحمل بواجب. كما أنه لا يعني قدرة الشحص على ممارسة هذه الصلاحية بنفسه ففي الحالة الأولى نكون أمام أهلية الوجوب. وفي الحالة الأخيرة نكون أمام أهلية الأداء أو الأهلية الفعلية.

والشخصية القانونية تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانًا، وتبدأ هذه الشخصية بولادة الإنسان وتستمر حتى وفاته وحينئذ تنتهي شخصيته.

ولكن الأمر لم يكن كذلك في معظم المجتمعات المدنية القديمة؛ حيث كانت الشخصية القانونية لا يعترف بها إلا للأحرار، فقد اتسع في المجتمعات القديمة نطاق البشر المحرومين من الشخصية القانونية حرمانًا كليًّا أو جزئيًّا.

ففي أغلب المجتمعات المدنية القديمة لا يعترف للأرقاء كقاعدة عامة، بالشخصية القانونية، كذلك تفقد المرأة في عديد من المجتمعات المدنية القديمة الكثير من مظاهر شخصيتها القانونية، ففي هذه المجتمعات تعتبر المرأة لمجرد كونها امرأة شخصًا ناقص الأهلية، ومن ثَمَّ لا تستطيع مهما بلغت من السن إجراء أي تصرف قانوني وحدها، ففي عديد من المجتمعات المدنية القديمة

خضعت المرأة لولاية أو وصاية دائمة تظلُّ قائمة مدى الحياة يباشرها الأب أو الزوج أو الابن بحسب الأحوال. من ذلك مثلًا كانت المرأة في أثينا القديمة تخضع للولاية الدائمة، وكان ولي المرأة هو أقرب أقاربها من الذكور[50]. وعند الرومان كانت المرأة تخضع للولاية الدائمة[51].

أما الوضع في مِصْرَ القديمة فكان جد مختلف، فقد اعترف المشرِّع المِصْرِيّ القديم للعبد ببعض مظاهر الشخصية القانونيَّة، فكان له مثلًا الحقُّ في الزواج وتكوين أسرة، وفي أن يكون له أولاد ينتمون إليه ويحملون اسمه، بل لقد ذهب القانون المِصْرِيّ القديم إلى حد السَّماح للعبد بالزواج من امرأة حرة[52].

كذلك سوى القانون المِصْرِيّ القديم بين الأحرار وكذا العبيد في العقاب على ما يرتكبونه من جرائم[53].

كذلك كانت المرأة في مِصْرَ القديمة تقف على قدم المساواة مع الرجل تمامًا فيما يتعلَّق بالشَّخصيَّة القانونيَّة، فقد كانت المرأة شأنها شأن الرجل أهلا لتملُّك الأموال أيًّا كانت طبيعة هذه الأموال وكانت أهلًا للتقاضي وأهلًا للشهادة وكانت تتمتع بأهلية أداء كاملة متى بلغت سن الرشد فكان لها إبرام كافة التصرفات التي تكسبها حقًا أو تحملها التزامًا[54].

تاسعًا: الحق في الحياة

الحق في الحياة من الحقوق المقدَّسة للإنسان وبدونه يفقد الإنسان كافة الحقوق ويكون الحديث عن حقوق الإنسان حديث لغو لا يغني ولا يسمن من جوع. ومع ذلك فقد تعرَّض هذا الحقُّ في كثير من الحضارات القديمة لانتهاكات وتعديات عديدة، منها تقديم القرابين البشريَّة؛ حيث عرف كثير من المجتمعات المدنية القديمة عادة تقديم القرابين البشريَّة إلى معبوداتهم وهي اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة، من ذلك مثلًا الفينيقيون والعبريون(55).

ومنها قتل الأحياء لمصاحبة الموتى؛ حيث جرت التقاليد لدى بعض المجتمعات القديمة على قتل عدد من الأحياء لمصاحبة الميت إلى العالم الآخر، من ذلك مثلا السومريون في بلاد النهرين(56).

ومنها قتل الأبناء فقد جرت العادة لدى بعض المجتمعات المدنية القديمة على إعطاء الأب الحق في قتل ابنه المولود حديثًا وهو كان بالنسبة للإناث أكثر شيوعًا منه بالنسبة للذكور. من ذلك مثلًا الإغريق والرومان والعرب قبل الإسلام(57).

ولكن في مِصْرَ القديمة أقر القانون المِصْرِيّ القديم حق الإنسان في الحياة؛ فقد كان حق الإنسان في الحياة مرعيًّا في القانون المِصْرِيّ القديم عبر عصوره المتعاقبة، فلم يكن المِصْرِيّون القدماء يعرفون فكرة تقديم القرابين البشريَّة، كما لم يكونوا يعرفون فكرة قتل الأحياء لمصاحبة الموتى، ولم يكونوا يعرفون أيضًا حق الأب في التَّخلُّص من أبنائه المولودين له، تلك الأمور التي

كانت معروفة في عدد من المجتمعات المدنية القديمة. يشهد على ذلك ما ورد في أقوال وآراء المؤرخين القدامى، يقول ديودور الصقلي: إن الآباء في مِصْرَ كانوا ملزمين بتربية أولادهم جميعًا، ويذكر سترابو أن للمِصْرِيّين عادة يتمسكون بها كثيرًا وهي تربية كل الأطفال الذين يولدون لهم(58).

ومن ذلك أيضًا ما ذكره ديودور الصقلي من أن الإعدام كان عقوبة مَن يمتنع عن تقديم يد العون لمن يتعرض أو يتهدده القتل وهو قادر على إنقاذه، ويعاقب بالقتل أيضًا كل من يقتل إنسانًا حرًّا كان أم عبدًا. والحكم بالجلد بالسياط والحرمان من الطعام ثلاثة أيام على كل من يهمل في الإبلاغ عن جريمة قتل(59).

وهذا إن دلَّ إنما يدل على مدى حرمة وقداسة الحق في الحياة في القانون المِصْرِيّ القديم. ومن القواعد الإنسانيَّة التي جرت عادة القدماء المِصْرِيّين بمراعاتها عند تنفيذ عقوبة الإعدام أو الموت تأجيل تنفيذها بالنسبة للمرأة الحامل إلى أن تضع حملها. وهي أيضًا تمثِّل صورة واضحة لحماية الحق في الحياة وفي ذلك يقول ديودور الصقلي: والنساء اللاتي يُقضى فيهن بالموت لا ينفذ فيهن الحكم إذا كن حبالى قبل أن يضعن حملهن(60).

عاشرًا: الحق في العمل وحقوق العمال

كان المجتمع المِصْرِيّ القديم مجتمعًا يقدس العمل ويحضُّ عليه، ففي تلك العصور القديمة عرف المِصْرِيّون القدماء تنظيم العمل والتخصص فيه، ولقيمة وأهمية العمل كفلت الدولة المِصْرِيَّة القديمة للأفراد الحقَّ في العمل، كما وضعت للعمل قواعده وأحكامه المنظمة له بما يحفظ للعمال حقوقهم ويجد

بيئة مناسبة للعمل اجتماعيًّا وصحيًّا.. فتشير الوثائق التي تمَّ العثورُ عليها في مدينة العمال بمقابر دير المدينة بالقرنة غرب مدينة الأقصر جنوب مِصْرَ إلى أنه كان يوجد نظام دقيق يكفل للعمال حقوقهم. فكان العمال يحصلون على أجور جيدة مقابل عملهم وكان دفعُ أجورهم يتمُّ في صورة عينية عبارة عن كمية من الحبوب (خمسة أكياس يزن كل كيس 75 كيلوجرامًا) مرة كل شهر. وكان لهم العديد من الإجازات منها إجازة أسبوعية عبارة عن يوم كل عشرة أيام حيث إن الأسبوع مكون من عشرة أيام تسعة أيام عمل ويوم راحة مدفوعة الأجر. كما كانوا يحصلون على إجازات أخرى عند الاحتفال بعيد ميلاد العامل والأعياد الدِّينيَّة، ففي إحدى الوثائق التي تم العثورُ عليها توجد إشارة إلى أحد العمال سمح له بالغياب لكي يحضر احتفال ابنته بيوم ميلادها، وعامل آخر سمح له بالغياب حتى يكون بجوار زوجته عقب ولادتها، وثالث سمح له بالغياب لأنه ذهب لزيارة مقبرة والده، ورابع سمح له بالغياب لقيامه بعمل إصلاحات في منزله.

كما حرص الملوك الفراعنة على بناء المنشآت بالقرب من مواقع العمل كي يستخدمها العمال في السكن والراحة، كما حرصوا على وضع نظام دقيق يضمن للعمال توفير الأطعمة الكافية لهم أثناء قيامهم بأعمالهم. وحرصوا أيضًا على توفير الرعاية الصحية لهم، ففي اكتشاف جديد عثر عالم الآثار ستانفورد أن أوستن عثر على بردية تحوي وثيقة مكتوبة عمرها 3600 عام تعود إلى المِصْرِيّين القدماء في قرية مِصْرِيَّة قديمة تدعى دير المدينة بمدينة الأقصر (عصر الدولة الحديثة 1550 – 1070 ق.م.) وهي قرية مخصصة لإقامة العمال؛ حيث تؤكد الوثيقة وجود نظام للرِّعاية الصِّحيَّة للعمال الذين

كانوا يعملون لدى الدولة والذين كانوا يحصلون على إجازة مرضية مدفوعة الأجر في حالة المرض مما يؤكد أن الفراعنة أول من وضعوا نظام الإجازات المرضية في قانون العمل، وهذا ما أثبتته الوثيقة التي تم العثور عليها. وأضاف أن الإجازات كانت ثلاثة أيام إن كان العامل مريضًا جدًّا ولا يخصم من راتبه شيء، وتوفير طبيب مساعد للبقاء مع المريض لتحضير الدواء ورعايته وهو نظام شبيه لنظام الرعاية الصحية المعروف في العصر الحديث. وهذه الإجازة كانت مدفوعة الأجر وموقعة من الطبيب المعالج.

وكان الحد الأقصى للعمل في القانون المِصْرِيّ القديم ثمانية ساعات يوميًّا أي أن الحد الأقصى لبقاء العامل في العمل هو ثمانية ساعات فلا يجوز بقاء العامل في العمل أكثر من هذه الساعات يوميًّا.

ويحسب للمِصْرِيّين القدماء أنَّهم أوَّل من أقرُّوا للعمال الحق في الإضراب عن العمل. ففي عهد الملك رمسيس الثالث (1152 ق.م.) في العام التاسع والعشرين من حكمه تأخر وصول المؤن إلى العمال في موعدها فما كان إلا أن أعلن آمون نخت في اليوم الحادي والعشرين من الشهر الثاني إلى العمال أنه قد مضى شهر وعشرون يومًا لم تصلنا مؤننا من الطعام بعد، ثم ذهب لهذا السبب إلى المعبد الجنائزي القريب للملك حور محب وحصل على طعام من أجل الجماعة العمالية وعلى الرغم من ذلك استمر تأخير وصول المؤن، مما أدى إلى إضراب العمال ومن هنا يتضح أنها أقدم الإضرابات والاعتصامات في التاريخ للحصول على الحقوق.

وتشير مدونة على بردية وهي وثيقة حكومية محفوظة بمتحف تورين إلى إضراب العمال في الشهر السادس من نفس العام واعتصموا خلف معبد

الملك تحتمس الثالث فحاول مسئولو إدارة جبانة طيبة إقناعهم وإدخالهم إلى المعبد لمناقشة مطالبهم بيد أنهم رفضوا ذلك وعادوا إلى المقبرة التي يعملون بها، وفي اليوم التالي وصلوا إلى الباب الجنوبي لمعبد الرمسيوم، وفي اليوم الثالث استطاعوا اقتحام المعبد فاتخذ الأمر تصاعدًا خطيرًا وحاول الكهنة تهدئة العمال فكانوا يرددون: إننا جياع أرسلوا إلى الملك أرسلوا إلى الوزير، وقد أثمرت تهديداتهم فعلًا فتسلموا مقررات شهر وبعد انقضائه عادوا إلى العمل، وقد توالت الإضرابات والاعتصامات للمطالبة بمتأخراتهم من المأكل والملبس والمشرب، حتى اضطرت الإدارة مع توالي الإضرابات إلى صرف نصف مستحقاتهم للتهدئة، لكن هذا لم يفِ بالغرض وعادوا للعمل مرة أخرى، لكن أحوال البلاد كانت تسير من سيئ إلى أسوأ فاضطروا إلى الإضراب مرة أخرى، تدخَّل فيها الوزير وأعطاهم ما استطاع لكنه كان قليلًا، وبعدها لجأ العمال إلى طريقة جديدة للتظاهر وهي الاعتصام بالليل وحمل المشاعل، وفي الشهر التاسع من نفس العام طالب زعيم العمال بعرض مطالب العمال واتهاماتهم لرؤسائهم بالفساد المالي والاجتماعي على الملك رمسيس الثالث أو وزيره وتلخصت مطالبهم في الأجور المتأخرة ومحاربة الفساد الذي تفشى بين رؤسائهم من سرقة وفساد أخلاقي واجتماعي وإيصال صوتهم إلى فرعون مِصْرَ ووزيره...".

وظل هذا الإضراب قائمًا حتى تمت الاستجابة لمطالبهم. وبذلك تكون الحضارة المِصْرِيَّة القديمة أول من نادت بحقوق العمال وبحقهم في الإضراب منذ فجر التاريخ. ومن المعروف أن الحضارات الغربية لم تعرف كلمة الإضراب عمليًّا إلا في عام 1768م[61].

حادي عشر: الحقُّ في الرِّعاية الصِّحيَّة

عرف المِصْرِيّون القدماء، فكرة الرعاية الصحية أو التأمين الصحي منذ القدم، فمن سجلات العمال التي تم العثور عليها بدير المدينة بغرب الأقصر جنوب مِصْرَ (المكان المخصص لإقامة العمال العاملين في حفر المقابر الملكية)، تم اكتشاف أن هؤلاء العمال كانوا يتمتعون بصحة جيدة؛ لأنهم كانوا ينعمون برعاية صحية شاملة؛ حيث كان بإمكانهم أخذ راحة مرضية مدفوعة الأجر والذهاب لإجراء فحوص طبية متى لزم الأمر[62].

كما روي أن عالم الآثار ستانفورد أن أوستن، عثر على ورقة بردية حوت وثيقة مكتوبة عمرها 3600 عام تعود إلى المِصْرِيّين القدماء في قرية مِصْرِيَّة قديمة تدعى دير المدينة بمدينة الأقصر جنوب مِصْرَ وهي قرية مخصصة لإقامة العمال قديمًا؛ حيث تؤكد الوثيقة وجود نظام للرعاية الصحية للعمال الذين كانوا يعملون لدى الدولة، وأنهم كانوا يحصلون على إجازة مرضية مدفوعة الأجر في حالة المرض، والإجازات كانت ثلاثة أيام إن كان العامل مريضًا جدًّا ولا يخصم من راتبه شيء، كما كان يتم توفير طبيب مساعد للبقاء مع المريض لتحضير الدواء ورعايته وهو نظام شبيه لنظام الرعاية الصحية المعروف في المجتمعات المعاصرة.

ثاني عشر: الحق في التعليم

كان المِصْرِيّون القدماء أول من خطوا بالقلم وأول من استخدم الورق المصنوع من البردي. ولقد كان للتعليم والمعلمين في مِصْرَ القديمة مكانة كبيرة؛ حيث كان التعليم متاحًا للجميع، وكان أفضل الأعمال أن يصير الفرد متعلمًا.

وكانت أهم نصائح الوالدين إلى الأبناء، حثَّهم على التعليم، بل لقد بالغ المِصْرِيّون في تكريم العلم والعلماء حتى إنهم رفعوهم لمرتبة القديسين[63]. ومن ذلك أيضًا ما جاء في إحدى البرديات "أفرغ قلبك للعلم وأحبه كما تحب أمك، فلا شيء في العالم يعدل العلم في قيمته". وتقول بردية أخرى "ليس ثمة وظيفة إلا لها ما يسيطر عليها لكن العالم وحده هو الذي يحكم نفسه".

ثالث عشر: حماية المدنيين أثناء الحرب

كانت القوانين في مِصْرَ القديمة تتسم بالعدالة ومبنيَّة على أسس من القيم والمبادئ الأخلاقيَّة والدِّينيَّة. ولقد عبرت العلاقات الإنسانيَّة الدَّوليَّة بين مِصْرَ والدول المحيطة والمجاورة لها مثل الآسيويين والنوبيين والليبيين وغيرهم في العصور القديمة عن أروع مظاهر الحياة الدَّوليَّة الإنسانيَّة وقتئذ والتي يطلق عليها الآن القانون الدَّوليّ الإنساني. فقد أبرم الفراعنة عدة معاهدات مع ملوك وحكام الشعوب المجاورة وهذه المعاهدات كانت إما معاهدات تبعية أو معاهدات تحالف أو معاهدات حماية، وهذه المعاهدات كانت لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة والأهداف عن المعاهدات المعاصرة. وقد كانت السَّابقة المهمة في التاريخ تلك المعاهدة التي أبرمت في عهد رمسيس الثاني مع أمير

الحيثيين عام 1279ق.م وعرفت باسم (قادش)؛ حيث نظمت علاقات السلام والتعاون بين الدولتين، وتشير النصوص أيضًا إلى أن الملك تحتمس الرابع أبرم معاهدة مع الملك الميتاني لدعم الحماية والقوة ضد الحيثيين. فضلًا عن ذلك فقد تم الكشف عن مجموعة من الرسائل الدبلوماسيَّة المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشرة (القرنان الرابع عشر والخامس عشر قبل الميلاد) وملوك بابل والحيثيين وسوريا وفلسطين[64].

رابع عشر: الحقُّ في المحاكمة العادلة

يستهدف تنظيم القضاء في المجتمعات المدنية القديمة تحقيقَ العدل بين الأفراد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال محاكمة عادلة، فالقضاء العادل يمثِّل جانبًا هامًّا من جوانب العدالة؛ ولذلك كان الحق في المحاكمة العادلة أحد أهم حقوق الإنسان قديمًا وحديثًا.

وفي مِصْرَ القديمة اتخذ الملوك والحكَّام العديدَ من الإجراءات التي تهدف إلى توفير الظروف الملائمة لصدور أحكام عادلة وفق محاكمة عادلة.

فقد كانت هناك شروط معينة ينبغي توافرها في مَن يتولى منصب القضاء، كما كانت هناك قيود على حرية القاضي في الاتصال بالجماهير رغبة في قيام القضاة بمهمتهم بحيدة ونزاهة تحقيقًا للعدل، من ذلك مثلًا ما نصَّ عليه قانون حور محب؛ حيث اشترط أن يتمَّ اختيارُ القضاة من أحسن الناس سيرة وأكرمهم خلقًا، وكذلك حرِّم على القضاة أن يصادقوا أحدًا من الناس أو يتهادوا مع الناس، أو تكون بينهم وبين الناس معاملات أو علاقات مادية. ومن الإجراءات التي كانت تستهدف الحفاظَ على نزاهة وحيدة القضاء

تشديدُ العقاب على القاضي المرتشي أو المنحرف وكذلك على شاهد الزور. فقد عاقب قانون حور محب القاضي المرتشي بعقوبة الموت، كما عاقب شاهد الزور بصلم أذنه وجدع أنفه ونفيه إلى منطقة نائية(65).

كما جرت عادة الملوك الفراعنة في هذا الصدد بإصدار توجيهاتهم وتعليماتهم، بضرورة مراعاة العدل بين الخصوم وإعطاء الخصوم الفرصة كاملة لإبداء دفاعهم وأوضح مثال على ذلك ما جاء في خطاب الملك تحتمس الثالث إلى وزيره رخمارع، إذ جاء فيه: عندما يأتي إليك شاكٍ من الوجه القبلي أو الوجه البحري أو من أي بقعة في البلاد، عليك أن تطمئن إلى أن كل شيء يجري وفق القانون، وأن كل شيء قد تم حسب العرف الجاري فتعطي كل ذي حق حقه(66).

وفي موضع آخر جاء فيه لا تنسَ أن تحكم بالعدل لأن التحيز عدوان على الآلهة، وعامل مَن تعرفه معاملة مَن لا تعرفه، والمقرب من الملك كالبعيد عنه(67).

ومن هذه الإجراءات أيضًا توفير ظروف ماديَّة ومعيشيَّة للقاضي تعينه على الحكم بالعدل مثال ذلك نصح الملك الفرعوني خيتي ابنه مريكارع بأن يغدق على قضاته؛ إذ جاء فيها: "أغدق على الكبار حتى يعملوا على احترام القوانين لأن من يحوز مالًا لا تسهل رشوته. اعلم أن المحتاج لن ينطق بحكم عادل، فهو يقول دائمًا ألا لو كنتُ غنيًّا ويميل كفة الميزان لصالح من أعطاه"(68).

خامس عشر: الحق في الملاذ والملجأ

كانت مِصْرُ أول دولة في التاريخ تستقبل اللاجئين، فقد كانت منذ فجر التاريخ ملاذًا آمنًا للمظلومين والمقهورين والباحثين عن حياة كريمة.

فمنذ قديم الزمان لجأ إليها أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام، كما لجأ إليها سيدنا يعقوب عليه السلام وأبناؤه هربًا من أرض كنعان، ولجأت إليها أيضًا السيدة مريم ومعها ابنها عيسى عليه السلام بعد مطاردة الملك اليهودي لهما، وكثيرًا ما نزحت القبائل العبرية إلى مِصْرَ لأسباب متعددة ومتنوعة منها السعي وراء الرزق، والهرب من المخاطر أو ما يحيق بهم من مكروه.

فعندما داهمهم الخطر الآشوري تطلعوا إلى مِصْرَ مستنصرين، وعندما استولى الآشوريون على إسرائيل وَفد الكثيرُ منهم إلى مِصْرَ مهاجرين، وكذلك عندما دمَّر نبوخذ نصر مدينة أورشليم اليهودية وأجلى عددًا من اليهود إلى بابل، هرب بعضُهم إلى مِصْرَ لاجئين واستقبلهم الملك المِصْرِيّ وقتئذ (إبريس) بصدر رحب. وقد جرت عادة الملوك المِصْرِيّين في العصر الصاوي باستخدام اليهود جنودًا مرتزقة، كما جاءت إلى مِصْرَ مع الحكم الفارسي أفواج جديدة من اليهود[69].

ويتضح مما تقدم أن ما كان معروفًا في مِصْرَ منذ قديم الزمان وفق ما سلف ذكره في هذا المقام يتسق على نحو ما مع ما نصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة عشرة – الفقرة الأولى من أنَّ لكل فرد الحقَّ في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

سادس عشر: حقوق الطفل

اتسمت الحضارة المِصْرِيَّة القديمة بعطاء بالغ الثَّراء فيما يتعلق بالطفل والطفولة، فتميزت خلال عصورها المتعاقبة بالاهتمام البالغ بالطفل والطفولة منذ ولادة الطفل حتى يشب ويصير رجلًا. واتسمت التوجُّهات الفكريَّة والرَّوحيَّة والثَّقافيَّة في مِصْرَ القديمة بمحتوى ومضمون متميزين من القيم الأخلاقيَّة والتوجهات التربويَّة في شتى مجالات الأنشطة، فقد اهتم المِصْرِيّ القديم بتعميق وترسيخ القيم الأخلاقيَّة والمبادئ التي تستهدف إسعاد الأطفال وتقويمهم وإعدادهم للمستقبل ودعم قدراتهم على مواجهة تحديات الحياة المختلفة في شتى مجالات النشاط الإنساني في الدولة والمجتمع على حد سواء.

والآثار المِصْرِيَّة القديمة ونصائح الحكماء وآراء المؤرخين خيرُ شاهد على سمو المكانة التي احتلها الطفل المِصْرِيّ لدى المِصْرِيّين القدماء سواء في المنزل أم في المدرسة أم في المجتمع.

ففي البيت المِصْرِيّ، كان للأطفال الحظُّ الأوفر من الرعاية والعناية في ظل أسرة متماسكة، فقد كان الوالدان يبذلان غاية ما في وسعهما من جهد لتنشئتهم النشأة السليمة، فالمِصْرِيّ القديم أدرك منذ القدم أن البيت هو مهد التربية وميدانها الأول، ففيه يتعلم الطفل ويستقي معارفه الأولى عن الحياة الإنسانيَّة وتتفتح مداركه.

كذلك حفلت كتب التَّاريخ والآثار بالعديد من نصائح الحكماء في مِصْرَ القديمة الموجهة للآباء والأبناء، مثال ذلك نصائح الحكيم بتاح حتب، وزير أحد ملوك الأسرة الخامسة، ونصائح الحكيم أني لابنه خنسو حتب.

وبقدر الاهتمام بالتَّربية الجسمانيَّة للطفل، كان هناك اهتمام بالتربية الرَّوحيَّة والعقليَّة له، فقد كان الطفل يتعلم القراءة والكتابة غالبًا على أيدي والديه قبل دخوله المدرسة، وكان الوالدان حريصين على الدفع بأبنائهما إلى التعليم والتعلم، ومن الحكم الشائعة في ذلك أن الكاتب دون سواه هو الذي يدير أعمال الناس، أما من يكره العلم فإن الحظ يتخلى عنه، كما اعتنى الوالدان بأطفالهما صحيًّا من خلال الحرص على تنظيف أبدانهم ووقايتهم من الأمراض، وتعليمهم ممارسة بعض الألعاب الرياضية المفيدة[70].

سابع عشر: قرينة البراءة

البراءة في اللُّغة تعني خلوَّ الإنسان من المسئوليَّة عن أي أمر سواء كان هذا الأمر سلوكًا أم تفكيرًا وسواء ارتبط به أم لم يرتبط[71].

أما البراءة في الاصطلاح فتعني أنَّ كلَّ متهم بجريمة أيًّا كانت طبيعتها أو نوعها ومهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا حتى تثبت إدانتُه بحكم باتٍّ، أي أن الأصل في المتهم البراءة مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بشكل قاطع وجازم ولا يقتصر ذلك على مجال أو نطاق دون آخر، بل يشمل مجالات الحياة كافة، فالأشياء والأفعال كلُّها على الإباحة والإطلاق حتى يأتي الحظر أو التقييد، ولها عدة تعبيرات منها مبدأ البراءة وقرينة البراءة والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان براءة الذمة[72].

وللبراءة أهمية بالغة من عدة جوانب ولعل مكمن هذه الأهمية يعود إلى أن البراءة لا تعدو أن تكون مرادفة للحرية وتأكيدًا لأصل عام هو حرية المتهم،

وبأنها تشكل مع الحرية وحدة متكاملة هي كرامة الإنسان، وكرامة الإنسان هي الغاية المثلى من وراء كفالة وحماية حقوق الإنسان بكافة أنواعها وطوائفها.

وقد عرف المِصْرِيّون القدماء ملامح قرينة البراءة، فقد كان القانون المِصْرِيّ القديم قانونًا قوامه العدل والأخلاق وله سمة دينية زادت من احترام الناس له والتزام الحكام والأفراد بمقتضاه.

ومن ملامح أو مظاهر قرينة البراءة أن المحاكمات في مِصْرَ القديمة كانت تتم بحضور المتهمين أو الخصوم، فلم يكن مسموحًا بإجراء المحاكمات بغير حضور الخصوم أو المتهمين، كما أنَّ جلسات المحاكمة كانت تتمُّ بشكل علني وكذلك كانت الأحكام تصدر علانية[73].

ومن مظاهر قرينة البراءة أيضًا ما ذهب إليه بعض الشُّراح من أنَّ القانون عند الفراعنة قد أخذ بالنِّظام الاتهامي؛ حيث يقع على المدعي عبءُ الإثبات، كما أن الاتهام كان متروكًا للأفراد العاديين، فقد ذكر المؤرخون أن المِصْرِيّين القدماء كانوا يعاقبون من اتهم إنسانًا ولم يثبت صحة ما اتهمه به بالعقاب نفسه الذي كان سيوقع على المتهم لو ثبتت عليه التهمة؛ إذ كان على المدعي أن يقدم شكواه موضحًا فيها الوقائع المنسوبة إلى المتهم والأدلة المثبتة لذلك[74].

كما كان يباح للمتهم الحقُّ في الدفاع عن نفسه من خلال المذكرات المكتوبة أو الأدلة المختلفة[75].

ومما يدعم وجود قرينة البراءة في القانون المِصْرِيّ القديم، أن الوثائق والآثار التاريخية المِصْرِيَّة تشير إلى وجود محكمة عليا للتعقيب على الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا مما يدلُّ على أن المِصْرِيّين القدماء قد عرفوا نظام الاستئناف أو الطعن على الأحكام وأن نظام القضاء كان متدرجًا فهناك محكمة عليا ومحاكم دنيا، وكان على القضاة تسبيب أحكامهم التي يصدرونها حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبتها وتصحيحها إذا اقتضى الأمر ذلك[76].

ثامن عشر: الملكية الفردية (الملكية الخاصة)

تشير الشواهد والآثار والوثائق العديدة عن مِصْرَ القديمة إلى وجود الملكية الفردية في مِصْرَ منذ عصر الدولة القديمة، واستمرارها طيلة عصورها المتعاقبة.

والملكية الفردية في مِصْرَ القديمة لم تكن مقصورة على المنقولات وإنما كانت تشمل أيضًا العقارات سواء كانت بيوتًا أم أراضي زراعية. والملكية الفردية أو الخاصة هذه كانت حقًّا مطلقًا استجمع كافة عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف. كما تدلُّ هذه الشواهد أيضًا على وجود ملكيات صغيرة وملكيات كبيرة مكونة من قطع متفرقة لكل قطعة منها كيانها الخاص وحدودها الثابتة، وحقُّ الملكية هذا كانت تحميه دعوى تسمى دعوى الاسترداد[77].

ومن الشَّواهد والوثائق العديدة التي تعود إلى عصور التاريخ الفرعوني المختلفة والتي تشهد بما كان للأفراد من حقوق ملكية على العقارات بمختلف أنواعها، نذكر ما يلي:

"ففيما يتعلَّق بعصر الدَّولة القديمة نجد مثلًا في النقوش التي تروي حياة (متن)، أحد كبار الموظَّفين في عهد الملك سنفرو، ما يفيد أنه اشترى من الدولة 200 أرور (مقياس مساحة) من الأراضي الزراعيَّة، كما عثر المنقبون الأثريون على ملخَّص لعقد بيع منقوش على شاهد من الحجر يتضمن بيع أحد الكتبة دارا له إلى كاهن.. ويرجع هذا العقد إلى الأسرة الرابعة أيضًا، كذلك تضمن أحد الآثار هبة رجل يدعى "أيدو" حقلًا إلى زوجته[78].

وفيما يتعلَّق بعصر الدولة الوسطى يوجد بعض النصوص تتضمن تصرفات محلها أراضٍ، في إحداها –ويرجع إلى الأسرة الحادية عشرة– نطالع شخصًا يشتري قطعة أرض زراعية مساحتها أربعة أوارير ويدفع ثمنها مما كان قد حصل عليه من بيع أموال أبيه[79]. وتضمنت جدران مقبرة حاب جافي، أمير إقليم أسيوط في عهد الملك سنوسرت الأول، نصوص عقود أبرمها الأمير مع الكهنة وهبهم بمقتضاها بعض أمواله مقابل قيامهم بتقديم قرابين معينة من أجله، وقد اشتملت تلك الأموال على أراضٍ وبساتين بالإضافة إلى أشياء أخرى.

وفيما يخص الدولة الحديثة هناك العديد من الوثائق التي تشهد بوجود حق الملكية الفردية أو الخاصة بالنسبة للعقارات في صورها المختلفة من بيوت وأراضٍ زراعية. في إحداها يشكو عامل من ادعاء عامل آخر حقَّ ملكية على منزله فتحكم المحكمة باسم الملك بتثبيت ملكية الشاكي، وفي أخرى نطالع قضية خاصة بنزاع على قطعة أرض، ويحاول فيها كل من طرفي الدعوى إثبات حق ملكيته لها[80]. وفي ثالثة نطالع عقد بيع ينصبُّ على قطعة أرض مساحتها ثلاثة أوارير[81].

وكانت الملكية الفردية في القانون المِصْرِيّ القديم، تخوِّل صاحبها نفس السلطات التي يعترف بها للمالك في القوانين الحديثة، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف. فقد كان للمالك الحقُّ في أن يستعمل ملكه بنفسه وله أن يستغله عن طريق الإيجار، كما أنَّ له أن يتصرف فيه بكافة وجوه التصرف من بيع وهبة ووصية. والتصرفات الناقلة للملكية العقارية كانت توثَّق وتسجَّل في ديوان الخاتم ومكاتبه المختلفة المنتشرة في الأقاليم[82].

الهوامش والمراجع

1- مجلة كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، المجلد التاسع العدد 1/2، سبتمبر 2015م، العدالة والقانون بين الفهم والممارسة في مصر القديمة، أحمد عبيد علي حامد، ص 57، ص 62، ص 67.

2- من ذلك مثلًا د/ محمد عصفور في مقاله المنشور بجريدة الوفد بعنوان الأقنعة ديمقراطية والنظام فرعوني؛ حيث جاء فيه: لم يبالغ الدكتور جمال حمدان عندما وصف نظام الحكم في مصر حتى العصر الحديث، بأنه نظام فرعوني، فحامي مصر سواء كان سلطانًا مملوكيًّا أم واليًّا عثمانيًّا أو باشا ألبانيًّا (محمد علي) أو خديويًّا أو ملكًا مصريًّا هو فرعون ما بعد الميلاد... فقد كانت الفرعونية في عهد ناصر والسادات عسكرية... كانت سافرة وصريحة في عهد ناصر باسم الزعامة الثورية والاشتراكية، وكانت مقنعة في عهد السادات.

3- انظر آرمان ورانكه، مصر والحياة المصريَّة في العصور القديمة، ترجمة دكتور عبدالمنعم أبو بكر ومحرم كمال، ص (ف–ي) من المقدمة.

4- آرمان ورانكة، المرجع السابق، ص 46.

5- انظر في ذلك دكتور/ محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، 1983، ص65.
وانظر في نص يعود إلى الأسرة الثانية عشر جاء فيه على لسان الإله رع ما يلي: لقد خلقت الرياح الأربع حتى يستطيع كل إنسان أن يتنفس مثل أخيه، لقد حرمت أن يأتي الناس الظلم، لكن قلوبهم نقضت ما أمر به كلامي. انظر:
Pirenne, la religion et la morale. Dans L`EGypte Antique, Paris 1965, P44.

6- انظر دكتور عبد المنعم أبو بكر، النظم الاجتماعية في موسوعة تاريخ الحضارة المصرية، المجلد الأول، القاهرة، ص111.

7- La FFant (Elisabeth) , Les Livres de sagesses des pharaons , paris , 1979 , p.55

8- بريستيد، فجر الضمير، ترجمة دكتور سليم حسن، القاهرة، ص224.

9- انظر ديودور الصقلي في مصر، ترجمة وهيب كامل، القاهرة، 1947، ص108.

10- Alexander-Moret, L`Egypte pharaonique Histoire de la nation Egyptienne, T, LL, paris

11- ديودور الصقلي في مصر، المرجع السابق، ص130.

12- Pirenne (Jacques), Histoire des institutions et du droit de L`Ancienne Egypte, Vol, 11, 1934, P 247 -251

13- انظر جاك بيرين، المرجع السابق، الموضوع نفسه.

14- انظر جاك بيرين، الدين والأخلاق في مصر القديمة، ص42.

15- انظر بريستند، فجر الضمير ص223.

16- انظر لافون إليزابيث، المرجع السابق، ص37.

17- أرمان ورانكه، المرجع السابق، ص90.

18- أرمان ورانكه، المرجع السابق، ص90.

19- ألكسندر موريه، المرجع السابق، ص422.

20- انظر ألكسندر موريه، المرجع السابق، ص422، وانظر أيضًا أرمان ورانكه، المرجع السابق، ص155.

21- انظر لافون إليزابيث، المرجع السابق ص40.

22- لافون إليزابيث، المرجع السابق، ص58.

23- ديودور الصقلي في مصر، المرجع السابق، ص134.

24- قريب من هذا انظر أنا ما نيتي، ماعت فلسفة العدالة في مصر القديمة، ترجمة محمد رفعت عواد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009 م، ص10.

25- مونتيه، الحياة اليومية في مصر في عصر الدعامة، ترجمة عزيز مرقص منصور، القاهرة 1965 م، ص54.

26- انظر ديودور الصقلي في مصر، المرجع السابق، ص136.

27- جاك بيرين، الدين والأخلاق في مصر القديمة، مرجع سابق، ص109.

28- د/ أحمد شفيق، الرق في الإسلام، ترجمة أحمد زكي، القاهرة، 1892م، ص9.

29- انظر لافون، المرجع السابق، ص44.

30- انظر لافون، المرجع السابق، ص120.

31- د/ محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، 1988 م، ص23، ص24.

32- انظر ألكسندر موريه، المرجع السابق، ص82، ص83.

33- انظر د/ محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص25، وأرمان ورانكه، المرجع السابق، ص82.

34- انظر أرمان ورانكه، المرجع السابق، ص82، ص83.

35- انظر ولسون، الحضارة المصرية، ترجمة أحمد فخري، القاهرة، 1965، ص165.

36- انظر مارجريت مري، مصر ومجدها الغابر، ترجمة محرم كمال، القاهرة، 1957م، ص175.

37- انظر مارجريت مري، المرجع السابق، ص176.

38- انظر هيرودوت في مصر ترجمة وهيب كامل، القاهرة، 1946م، فقرة 35.

39- انظر ديودور الصقلي في مصر، المرجع السابق، فقرة 27.

40- انظر:

Paturet (G), La condition Juridique de la Femme dams L`Ancienne Egypte, paris 1886, P 5

41- انظر نوبلكور (كريستيان ديروش)، المرأة الفرعونية ترجمة فاطمة عبد الله محمود، الهيئة العامة للكتاب، 1995، ص 182، ص305.

42- Meyer (I.) Oldest books in the world London 1900, p 176

43- انظر:

Durant (Will.), Histoire de la civilization, t, 1, p 213

44- انظر د/ محمود سلام زناتي، تاريخ القانوني المصري، القاهرة، 1973م، ص149، ص150، وانظر أيضًا، مرجريت مري، مصر ومجدها الغابر، ترجمة محرم كمال، القاهرة 1957، ص164.

45- انظر د/ أحمد بدوي، في موكب الشمس، القاهرة، ج2، 1950، ص5.

46- انظر جاك بيرين، الدين والأخلاق في مصر القديمة، ص43.

47- انظر بريستند، فجر الضمير، المرجع السابق، ص228.

48- انظر بريستد، فجر الضمير، المرجع السابق، ص277.

49- انظر د/ محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ج 2، ص97، ص98.

50- انظر د/ محمود سلام زناتي، مدخل تاريخ لدراسة حقوق الإنسان، 1989م، ص135، ص136.

51- انظر د/ محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، القاهرة، 1983م، ص149، ص150.

52- انظر مونتيه، الحياة اليومية في مصر في عصر الرعامسة، ترجمة عزيز مرقص منصور، القاهرة، 1965م، ص54.

53- انظر د/ محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، القاهرة، 1983، ص149.

54- انظر د/ محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص107، ص108.

55- انظر ليونارد كوتريل، مدن دارسة، ترجمة عديلة حسن مياس، القاهرة 1965م ص66.

56- انظر د/ محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص291، ص391.

57- انظر د/ محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص155.

58- انظر د/ محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص155.

59- ديودور الصقلي في مصر، المرجع السابق، ص77.

60- انظر ولسون، الحضارة المصرية ترجمة د/ أحمد فخري، القاهرة، ص437، ص438.

61- انظر ول ديورانت، قصة الحضارة، الشرق الأدنى، ترجمة محمد بدران، المجلد الأول، ص104، ص105، ص106.

62- انظر ول ديورانت، المرجع السابق، ص105، ص106.

63- زكريا أزم، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، 2014م كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الوال، ص17، ص18، ص19.

64- انظر أرمان ورانكه، المرجع السابق، ص90.

65- انظر ألكسندر موريه، المرجع السابق، ص422.

66- انظر لافون، المرجع السابق، ص40، ص41، وانظر أيضًا د/ محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص18، ص19.

67- انظر ديودور الصقلي في مصر الفرعونية، المرجع السابق، ص134.

68- انظر في ذلك: د/ مصطفى كمال عبد العليم، اليهود في مصر في عصر البطالمة والرومان، القاهرة، 1968م، ص3، ص4.

69- انظر في ذلك: روزالينـد وجاك يانسن، الطفل المصري القديم، ترجمة أحمد زهير أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م، ص71، ص72، 73، 88.

70- المعجم الوسيط، ج1، ص45، ص46.

71- د/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص11، ص12.

72- انظر د/ رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، عدد3، 1958م، ص79، د/ هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، طبعة 2، 1986م، ص100.

73- انظر سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص46.

74- انظر د/ محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، 1983م، ص90، ص91.

75- انظر د/ محمود سلام زناتي، المرجع السابق ص85، د/ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1988م، ص202.

76- انظر د/ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص343.

77- انظر د/ شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون، ص45، ص46.

78- د/ شفيق شحاتة، المرجع السابق، ص174.

79- انظر أرمان ورانكه، المرجع السابق، ص149، ص150.

80- انظر أرمان ورانكه، المرجع السابق، ص147، د/ شفيق شحاتة، المرجع السابق، ص183.

81- انظر د/ محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص174، د/ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص343.

82- تأثرًا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي؛ إذ يرون أن الإنسان لمجرد كونه إنسانًا له حقوق طبيعية تولد معه وأن الإنسان بقبوله أن يكون فردًا في الهيئة الاجتماعية لا يتنازل عن هذه الحقوق إلا بقدر ما يتلاءم مع الحياة الاجتماعية، انظر في ذلك د/ أزهار عبد الكريم الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدِّراسات الدَّوليَّة جامعة بغداد عدد 21، 2003م، ص50.